

قناة لوغوس بالولايات المتحدة الأمريكية

أكتوبر - نوفمبر ٢٠١٦م

الحلقات ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١

## تحليل المرأة

”تحليل المرأة“ هو الطَّقس الذي تجريه الكنيسة على المرأة الوالدة بعد أربعين يوماً من ولادتها لذكر أو ثمانين يوماً من ولادتها لأنثى. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن دائماً هو: متى عُرفت هذه الممارسة الطَّقسيَّة في الكنيسة القبطيَّة خصوصاً؟ وما هو تاريخها الطَّقسي في الكنيسة الشَّرقيَّة عموماً؟

لقد كان العبرانيون، وبحسب ناموسهم، هم أوَّل من دَقَّقوا في موضوع الطَّاهر والتَّجس بتفصيلات بلغت مداها، فكانوا يمنعون من كان في حالة نجاسة وعدم طهارة، من دخول الهيكل ومن الاشتراك في عيد الفصح، ومن الأكل من الخُبز المقدَّس فضلاً عن لحوم الذَّبائح، والاقتراب إلى الأقداس، وخُبز الوجوه ... الخ، لأنَّ المطهَّرين فقط هم الذين يمكنهم الاقتراب إلى الإله القدُّوس<sup>(١)</sup>.

والإصحاح الثَّاني عشر من سفر اللاويِّين، على وجه الخصوص، هو الأكثر حديثاً من غيره من أصحابات العهد القديم عن موضوع ”الطَّاهر والتَّجس“. أمَّا أسفار العهد الجديد فتتصَّ صراحة على أنَّ ما طهَّره الله لا يجب أن يدنَّسه الإنسان<sup>(٢)</sup>، وأنَّ التَّجاسة تكمن في الخطيئة وحدها وهي التي تُبعدنا عن الله.

وبرغم ذلك، ظلَّ موضوع ”الطَّاهر والتَّجس“ يورق كنيسة العهد الجديد، بسبب أنَّها قد نشأت في وسط يهودي في البداية، ولم يكن من السَّهل أبداً التَّخلُّص من قيود التَّاموس القديم، برغم ما كتبه القدِّيس بولس الرِّسول في رسائله، لينقل فكر الكنيسة من فرائض وناموس العهد القديم، إلى نعمة العهد الجديد.

والمسيح نفسه له المجد، حين خضع لشريعة الطَّاهر والتَّجس، فذلك لكي يعتق بني العهد الجديد من فرائض عتيقة أكملها هو عنَّاً ليرفعها عن كاهلنا، وهكذا جاء المسيح ليكمل كلَّ بر<sup>(٣)</sup>. وهو نفس ما فعلته العذراء القدِّيسة مريم، حين خضعت للناموس، وأكملت شريعته، واعتُبرت بحُكم التَّاموس غير طاهرة سبعة أيام بعد ولادتها للطفل الإلهي، وهي العذراء الطَّاهرة والقدِّيسة كلَّ حين. وأقامت ثلاثة وثلاثين يوماً بعد ذلك في دم تطهيرها! (لاويِّين ١٢: ٤) وهي التي ولدت الابن الكلمة وتولَّيتها محتومة. وهكذا بجواء الثَّانية بطلت خطيئة حواء الأولى، بعد أن أكملت عنها حُكم التَّاموس.

وأودُّ الحديث هنا، عن ثلاثة بنود رئيسيَّة، تُغطِّي موضوع تحليل المرأة تاريخياً وطقسيّاً، وهذه البنود هي:  
أولاً: موقف الكنيسة من الإفرازات الطَّبَّعيَّة، وفترة تطهُّر المرأة الحائض أو الوالدة.  
ثانياً: اختلاف فترة تطهُّر المرأة عند ولادتها ذكراً عن ولادتها لأنثى.  
ثالثاً: طقس تحليل المرأة بعد كمال فترة تطهُّرها.

<sup>١</sup> لاويِّين ١٩: ٧ - ٢١: ٢٢؛ عدد ٦: ٩؛ ١١: ١٨؛ ١ صموئيل ٢١: ٥

<sup>٢</sup> انظر: أعمال ١٠: ١٥

<sup>٣</sup> متى ٣: ١٥

## أولاً: موقف الكنيسة من الإفرازات الطبيعية، وفترة تطهر المرأة الحائض أو الوالدة

يرى التقليد القبطي القديم والذي امتد على مدى القرون المتتالية، مدعوماً بأقوال وكتابات آباء الكنيسة القبطية تحديداً، أن الإفرازات الطبيعية للرجل أو المرأة، لا تمنع من الصلاة أو قراءة الكتاب المقدس، أو حضور الكنيسة، باستثناء ممارسة الأسرار الكنسية كالمعمودية والإفخارستيا، لاسيما في فترة التطهر من الحيض أو النفاس بالنسبة للمرأة، ليس لسبب نجاسة، لأنه بعد حميم المعمودية، لا تعود هناك نجاسة أو دنس، إلا نجاسة الخطيئة فقط.

وهذا هو المفهوم الذي ساد في كنيسة الإسكندرية منذ البداية، ذلك لأن التعليم الذي يُعلم به "التقليد الرسولي" لهيوليتس، والذي انتشر في كنيسة مصر منذ القرن الثالث الميلادي تحت اسم "الترتيب الكنسي المصري" (دُون قبل سنة ٢١٥م) يقول: "وليتعلم الذين يُعمدون، أن يستحموا ويغتسلوا في اليوم الخامس من الأسبوع. وإن كانت بينهم امرأة طامث، فلتُعزل ناحية، وتعمد في يوم آخر" (٧:٢٠، ٦:٧).

كما يقول أيضاً: "أنت المرتبط بالزيجة لا تكسل عن الصلاة، فإنكما لستما نجسين. لأن الذين قد اصطبعوا لا يحتاجون أن يستحموا مرة أخرى لأنهم أطهار" (٩:٣٦).

وهو نفس التقليد القبطي الذي تحدّث عنه البابا ديونيسيوس الكبير (٢٤٨-٢٦٥م) في رسالته إلى باسيليدس أسقف بنتابوليس (الخمس مُدن الغربية) حين يقول له:

[... أما فيما يختص بالنساء في فترة الامتناع (الحيض)، فأعتقد أنهن لو كن مؤمنات وتقيات، فإنهن سيجدن أنفسهن في ذلك الوقت جزعات من أن يقتربن من المائدة المقدسة، أو يلمسن جسد الرب. والحقيقة أن المرأة نازفة الدم لم تلمس الرب نفسه، بل لمست فقط هُذب ثوبه ... لأن أي إنسان إذا لم يكن طاهراً تماماً نفساً وجسداً، فإنه يُمنع من الاقتراب إلى قُدس الأقداس]<sup>(٤)</sup>.

ويقول أيضاً في نفس هذه الرسالة:

[وبخصوص الذين يحصل لهم فيض (احتلام) ليلي بدون إرادتهم، فعليهم أن يتبعوا شهادة الضمير. فالذي يتشكك كما في أمر أكل اللحم، فإنه يُدان إن أكل. لذلك ففي مثل هذه الأمور، يلزم أن يكون لكل واحد يريد أن يقترب إلى الله، ضمير طاهر، وثقة حسنة، على قدر حكمه هو بنفسه]<sup>(٥)</sup>.

ويمتد هذا التقليد القبطي عينه إلى زمن البابا أثناسيوس الرسولي (٢٩٦-٣٧٣م) في القرن الرابع الميلادي، حين يكتب في رسالته إلى آمون أب رهبان جبل نتريا، يجيبه ردّاً على استفسارات وردت إليه منه، فيقول له:

[ما هي الخطيئة أو النجاسة التي توجد في أي إفراز طبيعي؟ كما لو كان فكر الإنسان مهتماً بأن يجعل من إفرازات الأنف أو بصاق الفم - وهي ضرورة طبيعية - أمراً يستحق اللوم؟ ... إن الإنسان هو عمل يدي الله، فكيف يمكن أن ينتج عمل دنس من قوة نقيّة؟ وإذا كنّا نحن ذرية الله حسب ما جاء في أعمال الرسل الإلهية<sup>(٦)</sup>، فليس في أنفسنا شيء نجس. ولكننا حينما نرتكب الخطيئة ... فعندئذ فقط يُجلب الدنس]<sup>(٧)</sup>.

ويسير البابا تيموثاوس الأول (٣٨٠-٣٨٥م) على نفس الطريق. ونحن الآن في أواخر القرن الرابع الميلادي. ففي إجاباته القانونية على الأسئلة التي وُجّهت إليه نقراً:

سؤال ٥: هل يجوز للرجل أو المرأة أن يتناول أحدهما الأسرار المقدسة بعد المضاجعة ليلاً؟

<sup>4</sup> ANF., VI, p. 96

<sup>5</sup> Ibid., p. 96

<sup>6</sup> أعمال ١٧:٢٨

<sup>7</sup> دكتور وليم سليمان قلادة، الدسقولية - تعاليم الرسل، مرجع سابق، ص ٤٢٧-٤٣٠

الجواب: لا، فقد قال الرسول: «لا يمنع أحدكما الآخر عن ذاته إلا بموافقة إلى حين، لكي تتفرغاً للصلاة، ثمَّ عودا إلى ما كنتم عليه لئلا يجربكما الشيطان لعدم عفتكما» (١ كورنثوس ٥:٧).

سؤال ٦: إذا أتفق لامرأة من الموعوظات أن حدث لها عادة النساء في اليوم المعين لاستنارتها بالمعمودية، فهل يجوز أن تُعمد في ذلك اليوم؟  
الجواب: لا تُعمد حتى تعود نقيّة.

سؤال ٧: هل يجوز لامرأة وهي في دور حيضها أن تشارك (أي تناول)؟  
الجواب: لا، إلى أن تعود نقيّة<sup>(٨)</sup>.

وإن جئنا إلى القرن الخامس أو السادس للميلاد، نجد أن قوانين هيبوليتس التي وصلتنا مترجمة إلى اللغة العربية، والتي كتبت أولاً باليونانية في غضون القرن السادس الميلادي تسير على نفس النهج القديم<sup>(٩)</sup>، حيث تقول في ذلك: "وإن كانت امرأة، يتفق أن يلحقها الطمث، فلا تتعمد في تلك الدفعة، بل تتأخر إلى أن تطهر" (القانون ٥:١٩).

وأيضاً: "الذي هو مرتبط بالزيجة، ولو أنه حتى يقوم من عند زوجته، فليصل، لأن الزيجة غير نجسة، وهو لا يحتاج إلى حميم بماء من بعد الولادة الثانية، ما خلا غسل اليدين لا غير. لأن الروح القدس يرشم جسد المؤمن، ويطهره جميعه" (٣:٢٧).

وفي القرن العاشر الميلادي نتعرف على مفهوم الكنيسة القبطية وتقليدها المستقر فيها في هذا الأمر، والذي يشرحه أنبا ساويرس بن المقفع (حوالي ٩١٥-١٠٠٠م) أسقف الأشمونين، فيقول:

[لما جاء ربنا يسوع المسيح ... لم يأمرنا أن نعتزل عن نساءنا ثلاثة أيام قبل أن نسمع كلامه، كما فعل ببني إسرائيل. ولا جعلنا نتنجس بسبب الرقاد مع الزوجة، ولا منعنا عنها وعن الرقاد معها، ولا أوجنا إلى حميم الماء بسبب الرقاد معها، ولا بسبب الجنابة، ولا منعنا الصلاة، ولا من دخول الكنيسة ... وقال: إنها ليست نجاسة بل فطر، والذي يفطر لا يمتنع عن الصلاة من أجل أنه فاطر، ولا من دخول الكنيسة، ولا عن حضور القداس، بل عن تناول القربان فقط ...]<sup>(١٠)</sup>.

هذا هو تقليد الكنيسة القبطية الذي استمر واستقر فيها على مدى الألف سنة الأولى، موثقاً بنصوص آبائية.

أما بخصوص تطهر المرأة بعد ولادة الأطفال - وهي حالة لا تختلف عما سبق ذكره من كتابات الآباء بخصوص مضاجعة الزوجة لإيجاد النسل، إذ لا فرق بين حالة امرأة تحبل بزرع بشر أو امرأة تلد - فنقرأ للعلامة أوريجانوس (١٨٥-٢٥٤م) رأياً مستقلاً به في ذلك الأمر، حينما كان يفسر الأصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين، الذي يقول: «وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلاً: إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً، تكون نجسة سبعة أيام، كما في أيام طمث علتها تكون نجسة. وفي اليوم الثامن يُختن لحم غرلته، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها. كل شيء مقدس لا تمس، وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها» (لاويين ١٢:١-٤)، وفي ذلك يقول العلامة أوريجانوس:

[دعنا نتساءل أيضاً عما يكون السبب في أن امرأة، وهي تؤدي خدمة في هذا العالم لأولئك الذين يولدون،

<sup>٨</sup> حنايا كساب، مجموعة الشرع الكنسي، منشورات النور، لبنان، ١٩٧٥، ص ٩٠٩

<sup>٩</sup> يؤكد العالم كوكان Coquin في مقدمة كتابه عن "قوانين هيبوليتس" أنه لم تتبق أية شذرة من النص القبطي ولا من النص اليوناني لهذه القوانين. ومع ذلك يؤكد أنها مترجمة من أصل قبطي صعيدي مفقود، مترجم بدوره من أصل يوناني مفقود، وذلك بناء على تحليل بعض الكلمات والعبارات اللغوية الواردة في القوانين العربية.

Cf. R.G. Coquin, *Les Canons d'Hippolyte*, dans *Patrologia Orientalis (PO)*, tome 31, fascicule 2, Paris, 1966, p. 277 sq.

<sup>١٠</sup> القديس أنبا ساويرس الشهير بابن المقفع أسقف الأشمونين، الدر الثمين في إيضاح الدين، إصدار مدارس التربية الكنسية بكنيسة رئيس الملائكة الجليل ميخائيل بطوسون، شبرا، بدون تاريخ، المقال الثامن، ص ١٧١ وما بعدها.

يُقال عنها أنها تُصبح "نجسة"، ليس فقط عندما تحبل بزرع بشر، بل أيضاً عندما تلد! ومن أجل هذا فإنها تُطالب بأن تُقدّم "صغار الحمام أو اليمام ذبيحة خطيئة" عند باب خيمة الاجتماع لتطهيرها، لكي يكفر عنها الكاهن... لأنه هكذا مكتوب: إن الكاهن «يكفر عنها فتطهر» (لاويين ١٢:٧).

أمّا من جهتي، فلست أجزؤ أن أقول شيئاً بخصوص هذه الأمور، إلاّ أنني أظنّ أنّ هناك أسراراً مخفية تحتويها هذه الأمور، وهناك سرٌّ عميقٌ في كَوْنِ المرأة التي تحبل بزرع بشر وتلد تُدعى نجسة، تماماً مثل من يقترب إثماً يُطالب بتقديم ذبيحة خطيئة عن الخطيئة لكي يتطهر.

ولكن الكتاب المقدّس يعلن أيضاً أنّ الإنسان نفسه الذي يولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، "ليس طاهراً من دنس ولو كانت حياته يوماً واحداً (على الأرض)"<sup>(١١)</sup>. وإنّه يليق بكم أن تعرفوا أنّ هناك شيئاً عظيماً في هذا الأمر، وأنّه لم يأت على فكر أيّ من القديسين أن يحتفل بيوم ميلاده، ولا أحد منهم فرح بيوم ميلاد ابنه أو ابنته...<sup>(١٢)</sup>.

ولم يستطع العلامة أوريجانوس (١٨٥-٢٥٤م) في عظته الثامنة لشرح سفر اللاويين (الأصحاح الثاني عشر)، أن يفسر لماذا تكون المرأة نجسة سبعة أيام بعد ولادة الذكر وأسبوعين إذا ولدت أنثى. وهنا يتّضح لنا أنّ للعلامة أوريجانوس رأيه الخاص الذي يختلف عن السياق العام لفكر آباء كنيسة الإسكندرية في هذا الأمر. ولكن الأمر الملفت للنظر، أنّ فكر العلامة أوريجانوس السّابق ذكره، يؤيده طقس تحليل المرأة الوالدة، وهو الطّقس الذي يمارس في الكنيسة حتى اليوم.

أمّا التقليد السّرياني القديم، فهو يوافق التقليد القبطي القديم، باستثناء واحد، هو السّماح بالتناول من الأسرار المقدّسة في فترة التّطهر الطّبيعي للمرأة. وهو ما أشارت إليه الدّسقولية العربيّة، وهي التّرجمة العربيّة لكتب المراسيم الرّسوليّة، المدوّنة باليونانيّة، والتي تعود إلى النّصف الأوّل من القرن الرابع الميلادي. فتقول الدّسقولية في ذلك:

"إنّ الزّواج مكرم ومرغوب، وولادة الأولاد طاهرة، وليس شيء من الشّر في ما هو خير. ولا أيضاً الطّهر الطّبيعي بمردول قدّام الله الذي دبره لأن يكون للمرأة في خلال ثلاثين يوماً لأجل منفعة وعافية. لأنّهنّ (حينئذ يكنّ) بالأكثر غير متحرّكات وجالسات في البيت كلّ حين... فإن كنت أيتها المرأة المقيمة في الدّم سبعة أيام تفتكرين أنّك صرت مقفرة من الرّوح القدّس لهذا السّبب... ولكن الرّوح ساكنٌ فيك بغير افتراق، لأنّه ليس بمحصور في مكان واحد، فيجب عليك أن تُصلي كلّ حين، وتبالي من الشّكر (أي الإفخارستيا)، وتغتني حلول الرّوح القدّس عليك... لأنّه بهذه الأعمال لا يكون المؤمنون مع المخالفين، وهي (أي هذه الأعمال) لا تقدر أن تنجّس طبيعة الرّجل، أعني الزّواج كالنّاموس، ولا حمل الأولاد، أو الدّم القاطر، أو فيض الحلم، ولا تقدر أن تفرّق منّا الرّوح القدّس" (١٠٠، ٩٩:٣٣)<sup>(١٣)</sup>.

واضحٌ إذا بحسب التقليد السّرياني، أنّ التّطهر الطّبيعي للمرأة الحائض أو الوالدة، لا يعيقها عن الصّلاة وقراءة الكتاب المقدّس وحضور الكنيسة والتناول من الأسرار المقدّسة أيضاً. وأنّ بقاءها في البيت لمدة ثلاثين يوماً بعد ولادتها لطفلها بحسب التقليد السّرياني، ليس بسبب نجاسة لحقت بها بل لأجل منفعة وعافية لها.

### ثانياً: اختلاف فترة تطهر المرأة عند ولادتها ذكراً أو أنثى

اختلفت فترة تطهر المرأة الوالدة من عصر إلى عصر، ومن ديانة إلى أخرى، ومن شعب إلى شعب آخر. ففي مصر الفرعونيّة مثلاً، ومن "برديّة وستكار"<sup>(١٤)</sup> Westcar Papyrus نعرف أنّ المرأة المصريّة القديمة كانت تتطهر بعد أربعة عشر

<sup>١١</sup> أيوب (٤:١٤، ٥) حسب السّبعينيّة، وكذلك أوشية الرّاقدين.

<sup>١٢</sup> Sources Chrétiennes (PO) 287, On Lev. Hom. 8, 3.

<sup>١٣</sup> نفس المرجع، ص ٤١٧، ٤١٨.

<sup>١٤</sup> "برديّة وستكار"، هي إحدى نصوص الأدب المصري القديم. وتحتوي على خمس قصص حول الأعاجيب التي يقوم بها الكهنة والسّحرة، والتي يرويها أحد أبناء الفرعون خوفو في مجلسه. وقد استخدم المؤرّخون هذه البرديّة، كمصدر أدبي للتّاريخ للأسرة الرّابعة. وقد تمّ فك طلاسمها

يوماً بعد الولادة<sup>(١٥)</sup>.

والقانون الهندي يعتبر الأم التي تلد، غير طاهرة لمدة أربعين يوماً. ويأمر الأب أن يستحم بالماء بمجرد أن تلد زوجته. ويمنع كل العائلة لفترة من الوقت، من ممارسة أي طقوس دينية، حيث يلزمون أنفسهم بتأمل داخلي باطني في معبودهم الذي يعبدونه.

وفي العائلة البرهمانية<sup>(١٦)</sup> فإن هذا القانون يمتد ليشمل الأسرة حتى الدرجة الرابعة من القرابة، ولمدة عشرة أيام، وفي نهايتها يستحمون كلهم بالماء<sup>(١٧)</sup>.

وفي الإمبراطورية الفارسية، وطبقاً للقانون الفارسي، فإن الأم وطفلها يستحمان بالماء. وتعيش الأم في عزلة لمدة أربعين يوماً تجوز بعدها بعض الطقوس التطهيرية.

ويعتبر العرب أن الأم غير طاهرة لمدة أربعين يوماً من بعد ولادتها لطفلها. أما اليونانيون القدامى فلا يُجيزون أن تكون الولادة أو الموت في أماكن مكرسة. وكل من الأم وطفلها يجب أن يستحماً بالماء. ولا يُسمح للأم أن تقترب إلى المذبح لمدة أربعين يوماً.

ولدى الرومانيين أيضاً ما يُسمى يوم التطهير *Lustricus dies* للمرأة الولدة، حيث تجوز هي وطفلها بعض الطقوس التطهيرية عندما يمنحون للمولود الجديد اسمه، وذلك في اليوم الثامن للولادة إن كان المولود بنتاً، وفي اليوم التاسع إن كان ولداً. وفي هذا اليوم تُقدّم بعض أنواع التّقدّمات أي الذّبايح. ولدى اليونانيين أيضاً مثل هذه الطقوس التطهيرية التي تتم للطفل عندما يُعطى اسمه الجديد ربما بين اليوم السابع والعاشر لولادته<sup>(١٨)</sup>.

إذاً هو شعور غريزي تجاه بعض الأمور المتصلة بالولادة - كما في بعض الأمراض أيضاً - كونها أموراً نجسة أو دنسة. وإزاء ذلك، فقد وجدت بعض الطقوس التطهيرية التي تستعيد الشعور بالتطهر.

ومن الملاحظ أنه في الخمسة قرون الأولى للمسيحية، لا توجد إشارة واحدة إلى فترة تطهير للمرأة. فلا ذكر لها في كتاب "التقليد الرسولي"، كما تخلو من ذكرها مجموعات القوانين المنسوبة للرسل، وقوانين الجامع المسكونية، وعظات القديس كيرلس الأورشليمي (٣١٥-٣٨٦م) كأوضح وصف لمراسيم المعمودية في الكنيسة الأولى. كما أن كتاب العهد الجديد يخلو هو الآخر من أية إشارة إلى ذلك. إلا أن كتاب العهد الجديد حين يشير إلى تقليد العهد القديم، يتّضح لنا أن النجاسة التي تتصل بالطفل كانت تلحق بالأم الولدة أيضاً، فنقرأ في بشارة القديس لوقا البشير (٢٢:٢): «ولما تمت أيام تطهيرهما حسب شريعة موسى...». وكلمة "تطهيرهما" هنا تعني الأم الولدة وطفلها أيضاً.

ويفسر لنا القديس كيرلس الكبير (٤١٢-٤٤٤م) لماذا يظل الطفل الذكر غير طاهر طيلة الأسبوع الأول من ولادته، وذلك بقوله: إن الطفل نفسه يكون غير طاهر حتى اليوم الثامن من ولادته، إذ لا توجد عليه أي علامة عهد<sup>(١٩)</sup>.

ولكن مع ذلك، يتعدّر علينا أن نفسّر لماذا تظل الأم التي تلد أنثى في دم تطهيرها فترة من الوقت ضعف فترة تطهيرها عندما تلد ذكراً؟ وما هو دخل هذا الأمر في وجود مراسيم دينية لتطهير الطفل الذكر في اليوم الثامن لولادته، أي ختانتها، في

في سنة ١٨٩٠م. وهي معروضة الآن في متحف برلين المصري، تحت إضاءة خافتة.

<sup>١٥</sup> دكتور سمير يحيى الجمال، تاريخ الطب والصيدلة المصرية في العصر الفرعوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٢٣  
<sup>١٦</sup> البرهمانية هي ديانة هندية، تدعو إلى التناسخ ليتخلص المرء من القيود التي تربطه بالدنيا. وذهب مؤرخو الفرق الإسلامية، إلى أنها تُنكر النبوات والبعث، وتُحرّم أكل لحوم الحيوان.

<sup>١٧</sup> H.D.M. Spence and Joseph S. Exell, *The Pulpit Commentary*, vol. 2, U.S.A., 1980, p. 188.

<sup>١٨</sup> *Ibid.*, p. 188

<sup>١٩</sup> H.D.M. Spence and Joseph S. Exell, *The Pulpit Commentary*, vol. 2, p. 190.

حين لا وجود لهذه المراسيم الدينيّة في حالة ولادة الأنثى؟

وباستثناء نصوص سفر اللاويين، فقد ساد الاعتقاد في أنحاء العالم القديم، بضرورة بقاء الأم بعيداً عن الحياة الاجتماعيّة، واحتياجها في حالة ولادة الأنثى لضعف الوقت لكي تتطهّر. وربما كان وراء فكرة الأربعين أو الثمانين يوماً، قاعدة طبيّة قديمة، عرفها الأطباء اليونان منذ زمن هيبوقراط (٤٦٠-٣٧٧ ق.م) أبو الطب. وحجّة هؤلاء هي أنّ الجنين الذكّر يكتمل تكوينه في مدّة أربعين يوماً، بينما الجنين الأنثى ضعيف، ويحتاج لاكتمال تكوينه إلى ضعف هذه المدّة!

ففي شرح فيلو (١٣ ق.م-٥٠ م.م) اليهودي لسفر التكوين يقول: "لأنّ تكوين الذكّر أكمل من تكوين الأنثى، فحتاج الأنثى إلى ضعف الوقت...". كما يؤكّد التلمود البابلي هذه الحقيقة أيضاً. ولعلّ الكتاب القيمّ عن تاريخ علم الأجنّة في العالم، والذي وضعه العالم الإنجليزي جون نيدام John Needham (١٩١٢-١٩٩٦م) يكفي للدلالة على ذبوع هذه الفكرة في العالم القديم.

وعلى كلّ حال، فإنّ ما لدينا من نصوص يهوديّة أو وثنيّة، لا يُشير إلى أيّة علاقة بين قصّة السقوط بغواية حواء، وبين فترة التّطهير المضاعفة في حالة ولادة الأنثى. لأنّه إن كان السقوط قد صار بسبب حواء الأولى، فإنّ الخلاص صار بواسطة حواء الثانية التي هي العذراء القديسة مريم.

ويتبقّى أمامنا الآن الحديث عمّا يذكره القانون الثامن عشر من "قوانين هيبوليتس" في نصّها العربي، وهي القوانين المحفوظة في تقليد الكنيسة القبطيّة، وفيما يلي نصّ هذا القانون الثامن عشر:

"المرأة التي تلد، فلتقمّ خارجاً عن الموضع المقدّس أربعين يوماً إن كان الذي ولدته ذكراً، وإن كانت أنثى فثمانين يوماً. وإذا دخلت الكنيسة تُصلّ مع الموعوظين" (القانون ١٨:٧).

ويقول العالم الفرنسي الشهير كوكان Coquin في المقدمة القيّمة والمطوّلة التي قدّم بها لهذه القوانين: "... إنّ النصّ العربي الذي حفّظ لنا حتى اليوم قوانين هيبوليتس، هو ترجمة لنصّ قبطي في لهجته الصّعيدية، وهذه التّرجمة القبطيّة الصّعيدية مأخوذة بدورها عن ترجمة يونانيّة أسبق منها، وأنّ كلا التّرجمتين اليونانيّة والقبطيّة مفقودتان"<sup>(٢٠)</sup>.

فنخلصُ إذًا، إلى أنّه لا توجد لقوانين هيبوليتس سوى التّرجمة العربيّة المحفوظة لدينا حتى الآن، وهي من مدوّنات القرن الثاني عشر الميلادي على أقصى تقدير وليس قبل ذلك<sup>(٢١)</sup>. ومن جهة أخرى، ليس لها نصوص يونانيّة أو قبطيّة أو لاتينيّة.

وبناءً على ما سبق، يمكننا تحديد النّقاط التّالية:

• يتفق القانون رقم (١٨) من "قوانين هيبوليتس" مع السّياق العام للتّقليد القبطي القديم الذي لا يمنع المرأة الوالدة من الصّلاة في الكنيسة، ولكن طبقاً لطقس الموعوظين، وبدون التّناول من الأسرار المقدّسة.

• ظللتُ لسنوات عديدة أقول: 'إننا لا نستطيع أن نقطع ما إذا كان هذا القانون قد أُضيف مؤخراً على نصّ القوانين في صورتها القديمة بعد ترجمتها إلى العربيّة أم لا، لأنّه ليس لدينا سوى النصّ العربي لها فقط دون بقية النّصوص الأخرى المفقودة'. أمّا الآن فأستطيع القول، إنه قد أصبح من شبه المؤكّد لي، أنّ القانون (القانون ١٨:٧) من قوانين هيبوليتس، والسّابق ذكره، قد أضافه مترجم القوانين إلى العربيّة، من عندياته، وليس له أصل يوناني أو قبطي.

وذلك لأنه بعد أن درستُ أوّل قوانين عربيّة مترجمة عن مصادر قبطيّة أو يونانيّة، عرّفتها كنيسة الإسكندريّة، وهي القوانين المعروفة باسم "مختصر القوانين لأبي صلح المعروف بالسّديد بن نانا". وهي من مدوّنات أوّل القرن الحادي عشر

<sup>20</sup> R.G. Coquin, *op. cit.*, p. 31.

<sup>21</sup> *Ibid.*, p. 33.

الميلادي<sup>(٢٢)</sup>، وجدتُ مکتوباً فيها:

”الذي يمنع النفساء بالذکر من القربان أربعين يوماً وبالأنثى ثمانين يوماً، فهو على سنّة يهوديّة، وخطأ كبير“<sup>(٢٣)</sup>. كما يشرح لنا نفس هذا القانون، أنه إن أحست المرأة أنها قد برأت من نرف دمها بعد الولادة، فإنها تدخل إلى الكنيسة ”ليُصلي عليها الكاهن صلاة التّطهير، ويعطيها القربان، ولا يمنعها منه بوجه ولا سبب“<sup>(٢٤)</sup>.

وهذه أوّل مرّة يرد فيها نصّ قانوني واضح، يمكّن المرأة الوالدة من أن تتناول من الأسرار المقدّسة، قبل انقضاء الأربعين أو الثمانين يوماً من ولادتها. وأيضاً هذه أوّل مرّة ترد فيها الإشارة إلى صلاة يُصليها الكاهن للمرأة الوالدة بعد انقضاء أيام تطهرها، لتتناول من الأسرار المقدّسة، أي صلاة تحليل المرأة. وكنتُ أظنّ من قبل، أن ابن كبر (١٣٢٤م) هو أوّل من ذكر صلاة تحليل المرأة الوالدة عند دخولها للكنيسة لأوّل مرّة بعد ولادتها. وجدير بالذكر هنا، أن أبا صلح بن نانا، لم يُشر في مختصر قوانينه، إلى أن المرأة تُعمّد وليدها، بعد أربعين يوماً إن كان ذكراً، أو بعد ثمانين يوماً إن كانت أنثى.

• ربما يكون مترجم قوانين هيبوليتس إلى القرن الثاني عشر قد أضاف هذا القانون الثامن عشر إلى هذه القوانين بناءً على ما صار منتشرًا وشائعًا في الشّرق تحت اسم ”قوانين الملوك“<sup>(٢٥)</sup>، وعنه نقل مقاره الرّاهب في موسوعته، ومن ثمّ انتقل القانون إلى مجموعة قوانين الصّفي ابن العسال، ومن بعده كلٌّ من أتى ورائه.

ولقد دخلت تشريعات الملوك في مجموعة القوانين الشّرقية بعد جمع ترولو أي ”جمع القبة“ الذي عُقد سنة ٦٩٢م<sup>(٢٦)</sup>، فهو المسؤول عن دخول هذه التّشريعات إلى الكنيسة البيزنطية بصفة رسمية.

وعندما بدأت حركة التّعريب في مصر بدءاً من القرن العاشر، قام علماء الأقباط بتجميع تشريع مدني من كُتب الرّوم والملكيين وسُمّوه ”كُتب الملوك الأربعة“، لأنّ معظم تشريعاته صادرة عن الأباطرة البيزنطيين. أمّا الكتاب الأوّل منها فقد أصدره الإمبراطور باسيلوس الأوّل (٨٦٧-٨٨٦م) مع ابنه وشريكه في الإمبراطورية، ليو السّادس وقُسطنطين السّابع. وهذا يُفسّر لنا الالتباس الذي وقع فيه مقاره الرّاهب حين نسب لقسطنطين الكبير وبالتالي لجمع نيقية، وعنه نقل الصّفي ابن العسال، وابن كبر (١٣٢٤م) من بعده أيضاً<sup>(٢٧)</sup>.

وفي الكتاب الرّابع من هذه القوانين وعدّته (٢٦) قانوناً، كان القانون العاشر منها ”في حدود التّطهير من دم الحيض ودم

<sup>٢٢</sup> يذكر الأب جورج جراف G. Graf أن هذا المختصر ليس ترجمة لأية مجموعة قانونية كبيرة أو صغيرة، بل هو مأخوذ فقط عن مصادر قبطية أو رومية (يونانية). وإن كان مقاره الرّاهب عندما ضمّ هذه القوانين إلى مجموعته، قد اعتمد على نسخة مؤرّخة بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٠٢٨م، فإنها ليست النسخة الأصل، وإنما مجرد نسخة عن أصل هذا المختصر. وعليه فهذا المختصر مؤلّف قبل هذه الفترة، ويرجع على أقلّ تقدير إلى بداية القرن الحادي عشر الميلادي.

Cf. Graf, G., *Geschichte...*, op. cit., II, p. 320.

<sup>٢٣</sup> مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمكتبة الأهلية بباريس، ص ٧٠٦/٦٩٦ مكرّر.

ومن ثمّ، فقد أُجريت تعديلاً في هذه الجزئية من الدّراسة، خلافاً لما ورد عنها في الطّبعتين الأولى والثانية ٢٠٠٣، و٢٠٠٩م لهذا الكتاب.

<sup>٢٤</sup> وأمّا من جهة جنابة الرّجل، فيقول مختصر القوانين، لأبي صلح: ”العلماني، إذا أصابته جنابة، فيرجع إلى نفسه، فإن كان ذلك لنظرة تقدمت، تبعثها شهوة، فيغتسل منها، ويمنع القربان ثلاثة أسابيع، يتوفّر فيها على الصّوم والصّلوات والصدقات، ومن بعد ذلك يأتي (إلى) حضرة رئيس الكهنة ليُصلي عليه صلاة التّوبة، ويدفع له القربان. وإن لم يتقدّم الجنابة فكرة رديئة، وكانت ثماً تدفعه الطبيعة من فصول الجسد، فليمتنع في يومه ذلك من القربان، لا لأنه تنجّس، بل توقيراً للجسد المقدّس“.

انظر: مخطوط رقم (عربي ٢٥٢) بالمكتبة الأهلية بباريس، ص ٧٠٢/٦٩٢ مكرّر.

<sup>٢٥</sup> هي قوانين بدأ ظهورها في الكنيسة البيزنطية في القرن السّادس الميلادي، في عصر الإمبراطور جوستينيان (٥٢٧-٥٦٥م)، واتّسعت في أواخر القرن الثّاسع في عهد الإمبراطور باسيل الأوّل (٨٦٧-٨٨٦م)، وابنيه ليو السّادس وقُسطنطين السّابع. وهي ترد في موسوعة مقاره الرّاهب في الكُتب أرقام (٢٧-٣٠)، وهي الكُتب أرقام (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١) عند الأب جورج جراف G. Graf.

<sup>٢٦</sup> هو مجمع لا تعترف به الكنائس اللاخلقيدونية، وهو محسوب عند الكنائس الخلقيدونية، أنّه المجمع المسكوني الخامس السّادس لديها. وتمثّل قوانينه أهمية تاريخية لدراسة الطقوس الكنسية في الشّرق المسيحي.

<sup>٢٧</sup> القس أبو البركات، مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة، مرجع سابق، ص ١٣٩

الولادة”<sup>(٢٨)</sup>. وبعد هذه القوانين وتحت عنوان: ”ما أثبت من أحكام العتيقة“ وعدتها (١١٤) حكماً، جاء البند الثامن عشر مختصاً بـ ”تطهير المرأة من دم النفاس بالذَّكر والأنثى“.

وهذا الكتاب الرَّابع من قوانين الملوك، هو في الواقع ترجمة عربيَّة للكتاب المعروف عند الروم باسم *Εκλογὴ των νόμων* أي ”مختارات القوانين“<sup>(٢٩)</sup>، وقد أصدره الإمبراطور لاون الثالث الإيزوري مع ابنه وشريكه في الملك قسطنطين كوبرونيم سنة ٧٤٠م، أمَّا نسبتها إلى جوستينيان (٥٢٧-٥٦٥م) فبسبب أنَّها مختارات من القوانين التي كان جوستينيان قد نشرها قبل ذلك<sup>(٣٠)</sup>.

وأرجَّح أن يكون ما ورد في مختصر القوانين لأبي صلح بن نانا، عن رفض فترة تطهير المرأة من دم النفاس بالذَّكر والأنثى، ومنع القربان عنها في هذا الوقت، هو رد فعل مضاد من الكنيسة القبطية آنذاك، على ما ورد في قوانين الملوك التي انتشرت عند الأقباط في هذا الوقت عينه، فيصف مختصر القوانين هذا الأمر، بأنه ”سنة يهودية وخطأ كبير“.

ولكن ما فعله مترجم قوانين هيبوليتس إلى العربيَّة في القرن الثاني عشر الميلادي، حين أضاف القانون (القانون ٧:١٨)، متجاهلاً ما ورد في مختصر قوانين أبي صلح، عن فترة تطهير المرأة من دم النفاس، قد انتقل إلى يوحنا بن سباع (القرن الثالث عشر)، حيث ذكر ذلك في كتابه الشهير ”الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة“<sup>(٣١)</sup>.

ومع ذلك، فلا تورّد ”قوانين هيبوليتس“، ولا يوحنا بن سباع، شيئاً عن تحليل يُصلَّى للمرأة الوالدة عند دخولها إلى الكنيسة بعد فترة تطهرها.

### ثالثاً: طقس صلوات تحليل المرأة بعد كمال فترة تطهرها

لا تعرف المخطوطات الخاصة بالكنيسة القبطية هذه الصلوات حتى القرن الثالث عشر. أمَّا بالنسبة للكنيسة السريانية، فإن صلوات خدمة المعمودية لا تعرف ”طقس تحليل المرأة“.

وكنت أظنُّ من قبل، أن أوَّل من أشار إلى هذه الممارسة، هو قس كنيسة السيِّدة العذراء (المعلِّقة) أبو البركات ابن كبر (١٣٢٤م). ولكن وجدت إشارة إليها في مختصر قوانين أبي صلح بن نانا في أوَّل القرن الحادي عشر الميلادي، كما سبق أن ذكرتُ. وهذا الطقس هو خدمة ليتورجية من أجل ”تطهير“ المرأة بعد ولادة الطفل. ويُفسَّر هذا الطقس عند البعض على أنه نتيجة نظرة غير دقيقة لخدمة النساء في الكنيسة في فترة من الفترات<sup>(٣٢)</sup>.

وأقدم شرحين لهذا الطقس، نجدهما عند ابن كبر (١٣٢٤م) في كتابه ”مصباح الظلمة وإيضاح الخدمة“<sup>(٣٣)</sup>، في القرن الرَّابع عشر، وعند البابا غبريال الخامس في كتابه ”التَّرتيب الطَّقسي“، في القرن الخامس عشر. والجدير بالذكر هنا، أن طقس تحليل المرأة هو ذو شقين:

<sup>٢٨</sup> نفس المرجع، ص ١٤٧

<sup>٢٩</sup> التَّرجمة العربيَّة لهذا الكتاب الرَّابع تتفق مع الأصل اليوناني في نصِّ القوانين، لكنَّها تختلف عنه في تقسيمها وترتيبها. وهناك بعض التَّصرف في التَّرجمة وعلى الأخص في الأحوال الشَّخصية. ولكن يبدو أن هذا لا يرجع إلى المترجم العربي، بل إلى المخطوطة اليونانية التي كانت بين يديه. ويُلاحظ أن هناك اختلافات بين النَّص الذي يستعمله أبو البركات، والنَّص الذي أورده مقارنه الرَّاهب.

<sup>٣٠</sup> في بداية القرن العاشر، جُمعت خلاصة شرائع جوستينيان في ستين كتاباً وهي التي تُدعى ”باسيليكا“، فصارت المرجع الرَّسمي الوحيد للشَّرائع البيزنطية منذ القرن الحادي عشر الميلادي.

<sup>٣١</sup> يوحنا بن أبي زكريَّا بن سباع، كتاب الجوهرة النفيسة في علوم الكنيسة، حقَّقه ونقله إلى اللاتينية الأب فيكتور منصور مستريح الفرنسي، مؤلَّفات المركز الفرنسيكاني للدراسات الشَّرقيَّة المسيحية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧٩

<sup>٣٢</sup> BSAC., t. 11, p. 62.

<sup>٣٣</sup> وهو برقم (عربي ٢٠٣)، ومنسوخ في حبرية الأنبا يوانس العاشر (١٣٦٣-١٣٦٩م)، وهو البطريك ال ٨٥ من بطاركة الكنيسة القبطية.



**الشَّقُّ الأوَّل:** هو تحليل المرأة بعد كمال أيام تطهيرها، ومجيئها إلى الكنيسة للمرة الأولى.  
**الشَّقُّ الثاني:** هو تحليل المرأة قبل عماد طفلها مباشرة.

وإن حدث أن كان يوم عماد الطفل هو نفسه يوم مجيء المرأة للكنيسة للمرة الأولى بعد انقضاء أيام تطهيرها، فيُصَلَّى عليها طقسي التَّحليل بشقَّيه الأوَّل والثَّاني. ممَّا يُفيد أنَّ تحليل المرأة بعد ولادتها لطفلها، للسَّماح لها بدخول الكنيسة، والتَّناول من الأسرار المقدَّسة - بحسب قول ابن كَبْر - لا يرتبط بيوم معموديَّة الطفل.

• **فَعَن الشَّقُّ الأوَّل من طقس تحليل المرأة،** والمختص بمجيئها إلى الكنيسة للمرة الأولى بعد كمال أيام تطهيرها، أورد هنا بعض الملاحظات البسيطة:

١- حين يقول ابن كَبْر عبارة "كقول القوانين المقدَّسة"، في هذا الطَّقس، فهو يقصد قوانين الملوك البيزنطيِّين، وليس القوانين الكنسيَّة.

٢- طبقاً للقرن الرَّابع عشر الميلادي، يتم هذا الطَّقس عند الباب الخارجي للكنيسة، في وقت القراءات الكنسيَّة، والأُم تحمل وليدها على يديها، امتداداً لتقليد يمتد إلى العهد القديم. وطبقاً لطقس القرن الخامس عشر، يتم هذا الطَّقس في بيت النِّساء داخل الكنيسة، دون تحديد لوقت تتميمه. أمَّا الطَّقس الحالي فلا يحدِّد لذلك مكاناً بعينه.

٣- يورد القس أبو البركات فصول القراءات، وهي البولس، ومزمور الإنجيل والإنجيل، لتقال لكلا الجنسين المذكور والإناث، أمَّا عند البابا غبريال الخامس، فتتغيَّر فصول القراءات، طبقاً لجنس المولود.

وبينما يذكر القس أبو البركات بن كَبْر أنَّ فصل الإنجيل يعقب فصل البولس مباشرة، يذكر البابا غبريال الخامس أنَّه يُقال أجبوس الثلاثة وأوشية الإنجيل، وهو نفس ما يذكره كتاب صلوات الخدمات.

بعد الطَّلبة التي اتفقت عليها كلُّ المصادر، يكتفي القس أبو البركات بالقول: "وَتُكَمَّل الصَّلَاة". أمَّا البابا غبريال الخامس فيذكر أنَّه بعد الطَّلبة والصَّلَاة الرِّيِّية يُقال "تحليل الابن". أمَّا كتاب صلوات الخدمات فيذكر أنَّه تُقال التَّحليل الثلاثة.

٤- يكتفي ابن كَبْر بالقول: "يدهن الكاهن النَّفساء وولدها بالزَّيت، ثمَّ تدخل إلى البيعة وتتناول من السَّرائر المقدَّسة". وهو نفس ما يذكره كتاب صلوات الخدمات المطبوع. أمَّا البابا غبريال الخامس فيقول: "يدهنها (الكاهن) بالزَّيت في جبهتها، والكفَّين وأعلاهما".

والاختلاف الذي أمامنا الآن فيما أورده كلُّ من القس أبي البركات، والبابا غبريال الخامس هو، أنَّ الطَّقس الذي يذكره الأوَّل يختص بالمرأة التي حضرت الكنيسة مع وليدها، لا لتعمِّده بل ليُسمح لها هي بتناول القُرْبان المقدَّس، حيث يقول في النِّهاية: "ثمَّ تدخل البيعة وتتناول من السَّرائر المقدَّسة".

أمَّا نفس هذا الطَّقس الذي يذكره الثَّاني فهو ما يسبق عماد الطفل مباشرة، حيث تكون أُمُّه في بيت النِّساء، والطفل في موضع الرَّشْم، لذا لم يذكر البابا غبريال الخامس شيئاً عن التَّناول من الأسرار المقدَّسة، فأوانه يكون بعد إجراء مراسيم المعموديَّة. ولكن يظل طقس ابن كَبْر أكثر دقَّة وإن كان أقلَّ شرحاً وتوضيحاً.

**أمَّا عن الشَّقِّ الثَّاني من طقس تحليل المرأة،** والذي يجري لها قبل عماد طفلها مباشرة، فنلاحظ الآتي:

يكتفي القس أبو البركات قس كنيسة المعلِّقة، بذكر الصَّلَاة التي تُصَلَّى على أُمِّ الطفل، وهو نفس ما يذكره كتاب صلوات الخدمات. أمَّا البابا غبريال الخامس فيعيد ثانية كلَّ ما ذكره من ترتيب للصلوات على المرأة الوالدة في بيت النِّساء عند مجيئها للكنيسة للمرة الأولى بعد كمال أيام تطهيرها، يُقال مرَّة ثانية عند موضع الرَّشْم، حيث الطفل أو الأطفال

المنتظرون المعمودية، باستثناء بعض العناصر الليتورجية البسيطة، مثل عدم وجود للقراءات هنا مرة ثانية.

أمّا ”الأوشية“ التي تُقال هنا على أمّ الطفل بحسب تعبير البابا غبريال الخامس، أو ”الصلاة“ بحسب تعبير ابن كبر، أو ”التحليل“ بحسب كتاب صلوات الخدمات، فهي:

”أيها السيّد الربّ الإله ضابط الكلّ، خالق الدهور، الذي أمر عبده موسى في التّاموس، وعرفه حدود الطّهارة الواجبة على كلّ النّساء اللّواتي يلدن، أن يلبثن أياماً قلائل كما رسمتَ لهنّ، لكي لا يمسن شيئاً من قدسك ... نطلب ونتضرّع إلى صلاحك عن أمتك ... (التي) اشتهدت أن تدخل إلى موضع قدسك، وتسجد أمام هيكلك، مشتاقّة إلى التّناول من أسرارك المحيية ... بارك عبدتك، وحاللها وطهرها من كلّ نجاسة غريبة من طهرك، ولتستحق شركة أسرار المقدّسة، بغير وقوع في دينونة ... هكذا أيضاً يا سيّدنا هذا الطفل المولود منها، باركه وقُدّسه ...“.

وهذا التّحليل السّابق ذكره مباشرة موضوع تحت عنوان: ”ترتيب المعمودية المقدّسة“. ونرى من نصّ هذا التّحليل، أنه يشير بصريح العبارة إلى تحليل المرأة الوالدة لتتناول من الأسرار المقدّسة، لا إلى تحليل لها يسبق المعمودية طفلها. وإن كان الأمر كذلك – أي إن كان هذا التّحليل من أجل السّماح للمرأة الوالدة أن تتناول – فما هو الدّاعي لوجود الشّق الأوّل من طقس تحليل المرأة والذي سبق أن شرحته؟ لأنّ ”الطلبة“ التي ذُكرت في الشّق الأوّل من طقس تحليل المرأة<sup>(٣٤)</sup> لا تورّد آية إشارة عن التّضرّع للربّ ليسمح للمرأة بالتّناول من الأسرار المقدّسة، بل هي تتحدّث عن ”ثمرّة الولادة التّاموسية“، وأيضاً ”نظام الطّبيعة الذي جعله الربّ سارياً بتناسل الزّرع“.

وإني إزاء هذا التّداخل، أكاد أن أقطع بأنّه ربما قد حدث تبديل بين ”الطلبة“ التي وردت في الشّق الأوّل من طقس تحليل المرأة، وبين ”التّحليل“ الذي ورد في الشّق الثاني منه. إذ بتبديل كل منهما مكان الآخر، يستقيم المعنى، ويكتمل المضمون.

وعلى كلّ، فيندر أن يُمارس هذا الطّقس بشكله الليتورجي المدوّن به، والذي يتّضح منه أنه يُمارس في حضور كلّ شعب الكنيسة. وإن تبقى منه شيء، فهو تلك ”الطلبة“ التي يقولها الكاهن سرّاً من أجل الأمّ، وفي رُكن غير منظور من الجماعة في الكنيسة، لينحصر الطّقس في مفهوم تحليل المرأة من ”نجاستها“، وهو معنى لا يعبر سوى عن إدراك مريض لمفهوم ”الطّاهر والتّجسّس“ في كنيسة العهد الجديد.

إنّ هذه الطّقوس الأولى والسّابقة للمعمودية مباشرة، قد انحصرت تفسيرها على أنّها ”تطهير للمرأة من نجاستها وأذناسها!“ بسبب نصوص صلوات التّحليل التي وردت فيها، بينما نجد أن فصول القراءات الكتابية بعيدة عن هذا المعنى.

وكأنّ ولادة البنين من داخل سرّ الزّبيجة المقدّس، قد شابهها الدّنس وعدم الطّهارة!! وكيف هذا والرّسول بولس يُقرّر بوضوح أن الأولاد المولودين من أبويهما هم مقدّسون؟<sup>(٣٥)</sup> إذ كيف تنتج القداسة من النّجاسة؟ وإلا كيف يُصبح سرّ الزّبيجة نفسه سرّاً مقدّساً؟ ألم يقل السيّد الربّ بنفسه بغمه المبارك: «يترك الرّجل أباه وأمه، ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً» (مرقس ١٠: ٧). فماذا يعني أن يصير الرّجل وامرأته جسداً واحداً إلا في الطّهر والقداسة؟

لقد وقف كثيرٌ من المسيحيين، ومن بينهم كهنة ولاهوتيون، من صلوات تحليل المرأة، بين مؤيّد ومعارض ومتغافل. فبينما رأى البعض فيها طقوساً لا تجد في أقوال الآباء نصيراً، ولا في نعمة العهد الجديد مكاناً بعد أن أبطلت المعمودية كلّ أنواع التّطهيرات الطّقسية؛ رأى فيها البعض الآخر إلزاماً ووجوباً لاستمرارية لم تنقطع بين كنيسة العهدين القديم والجديد. وإذا حاول فريقٌ ثالث التّوفيق بين الطرفين، سرعان ما ينضم إلى أيّهما، لأن التّوفيق بين متضادين لا يُنتج سوى تشويشاً.

<sup>٣٤</sup> وهي الطلبة السّابق ذكرها: ”أيها الربّ الإله ضابط الكلّ ... كنز الثور، الخالق، المخضع جميع الأمراض ...“.

<sup>٣٥</sup> ١ كورنثوس ٧: ١٤